اذا اجتمعا معاً فلا يخلو اما ان يكون خالياً عن الخلل اولا
فان كان الاول فهو صحيح نافذ وان كان الثاني فلا يخلو اما
ان يكون الخلل راجعاً الى الوصف اللازم او الى الوصف المجاور فان
كان الاول فهو فاسد كبيع الدرهم بالدرهمين فان الخلل فيه
في احد البدلين وهو لازم المبيع وان كان الثاني فهو مكروه كالبيع
في وقت النداء والبيع الصحيح على ثمانية انواع المقايضة و
الصرف والسلم والمطلق والمساومة والمرابحة والتولية والوضيعة
لانه لا يخلو اما ان يكون بيع العين بالعين ولا الاول المقايضة
لان القبض هو التعيين ولا شك ان كل واحد من البدلين فيه
معين وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون بيع الثمن بالثمن
اولا الاول هو الصرف لان الصرف في اللغة انتقال وفيه نقل
الثمن من يد الى يد في الحال فان كان الثاني فلا يخلو اما
ان يكون بيع الدين بالعين او بيع العين بالدين فان كان
الاول فهو السلم لان السلم بمعنى السلف اي التقدم وفيه تقدم
قبض الثمن على المبيع فان الثمن عاجل والمبيع آجل وان كان
الثاني اي بيع العين بالدين فلا يخلو اما ان يضاف فيه
الثمن الى العقد الاول اولا الثاني هو المساومة لان المساومة

هي القصد

هي القصد ولا شك ان كل واحد منهما قصد ذلك العقد بذلك
القدر المعين من الثمن ابتداء وان كان الاول اي ان اضاف الثمن
فيها الى العقد الاول فلا يخلو اما ان يضاف اليه بالزيادة او التسوية
او النقصان فان كان الاول فهو المرابحة لانها من الربح وهي الزيادة
وان كان الثاني فهو التولية لان التولية جعل الغير واليا مقام
نفسه وهو لا يكون الا بالتولية وان كان الثالث فهو الوضيعة
لانها من الوضع وهو النقصان وفيه نقصان الثمن من الاول
هكذا يفهم من تقرير الكفاية واعلم انه لا بد ههنا من بيان الامرين
احدهما ما يتعلق به البيع والثاني ما يتعلق بالبيع اما الاول
فهو امران الثمن والمبيع لان الاعيان على نوعين نقود وغير
نقود اما النقود وهي الدراهم والدنانير لا يكون الا ثمنا
وضعا ولهذا لا يختلف بالعرف وباعتبار المتعاقدين واما
غير النقود فهو مبيع وضعا لكن قد يعرض له الثمنية وذا
ستعمل اما بحسب العرف والاصطلاح او بحسب اعتبار المتعاقدين
والاول وهو الفلوس فانها دائرة بينهما بحسب العرف والثاني
اي ما يعرض له الثمنية بحسب الاعتبارين هي السلعة والمقدرات
اما السلعة فهو كالثياب والدواب والدور والعبيد وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)